

22 February 2012
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الحادية والعشرون
فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*
استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة
وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

اجتماع فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

مذكرة معلومات أساسية

١- الخلفية

طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ من منطوق قرارها ٦٥/٢٣٠^(١) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والمعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ فريق خبراء حكوميا دوليا مفتوح العضوية لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات، وكذلك التشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري، وعن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمينها آخر ما تم التوصل إليه في مجال علم الإصلاح وأفضل الممارسات بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لاحقا.

* E/CN.15/2012/1.

(1) وُجّه هذا الطلب إلى اللجنة بالصيغة نفسها الواردة في الفقرة ٤٩ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد بسلفادور، البرازيل، في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وإعلان سلفادور مرفق بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠.



ومن أجل تمهيد الطريق لمناقشات اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية (يشار إليه فيما يلي باسم "الاجتماع")، طلبت الأمانة إلى الدول الأعضاء تقديم معلومات عن أفضل الممارسات، وكذلك التشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري، وعن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. كما أعدت ورقة بعنوان "ملحوظات وتعليقات بشأن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، تبين التقدم في الممارسات الجيدة المعترف بها دولياً لكل واحدة من القواعد، وتسلط الضوء على الإشارات إلى الصكوك الدولية الأحدث عهداً، وذلك بمساعدة خبير استشاري، وهو البروفيسور أندرو كويل، مدير المركز الدولي لدراسات السجن، جامعة إسكس، المملكة المتحدة. وجرى خلال عام ٢٠١١ عدد من المشاورات مع خبراء دوليين لتزويد الأمانة بمدخلات إضافية لمذكرة المعلومات الأساسية هذه، التي يُقصد بها مساعدة الاجتماع في مناقشاته وفي إعداد توصياته بشأن الخطوات المقبلة لتقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين، في عام ٢٠١٢.

٢- تطور استخدام الاحتجاز والقواعد المنطبقة في هذا الصدد

١-٢ نخبة تاريخية عن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

كانت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (يشار إليها فيما يلي باسم "القواعد") ثمرة عملية طويلة من الإعداد بدأت في عام ١٩٢٦ بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة الدولية للإصلاح (أُسِّمَت فيما بعد اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح) واستمرت مع إجراء مراجعة في عام ١٩٣٣،^(٢) وكذلك إجراء تحديث إضافي قامت به لجنة خبراء مخصصة في عام ١٩٤٩. وطرحت اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح،^(٣) قبل حلها بفترة وجيزة في عام ١٩٥١، مشروعاً منقحاً للقواعد، التي اعتمدها في نهاية المطاف مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٥٥، ووافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٥٧.^(٤)

وسرعان ما أصبحت القواعد معترفاً بها باعتبارها النموذج الذي تقاس عليه المعايير الأخرى لمعاملة السجناء، على الرغم من أنها لم تكن ملزمة قانوناً. وعلى مدى أكثر من ٦٠ عاماً، اجتازت القواعد اختبار الزمن بنجاح ملحوظ. فبصفة عامة، لغة هذه القواعد بسيطة وسهلة

(٢) عصبة الأمم "أحاطت علماً" بالقواعد عام ١٩٣٤.

(٣) انتقلت وظائف اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح، وهي منظمة حكومية دولية مشكّلة على نحو غير رسمي، إلى الأمم المتحدة في عام ١٩٥٠.

(٤) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ جيم (د-٢٤)، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ١، صفحة ١١ من النص الإنكليزي، وثيقة الأمم المتحدة E/3048 (١٩٥٧).

الفهم، وما تنص عليه من مبادئ لا يزال بالأهمية ذاتها التي كان عليها عندما وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على القواعد لأول مرة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في عام ١٩٨٤ اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤٧/١٩٨٤،^(٥) إجراءات التنفيذ الفعّال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، استجابة لتحديات ترجمة القواعد إلى أحكام وممارسات على الصعيد الوطني.^(٦) وتضمّنت الإجراءات أحكاماً تشجّع الدول الأعضاء على إضفاء الطابع المؤسسي على القواعد في نظامها الخاص. وبغية التحقق من التقدم المحرز في تنفيذ القواعد، دعيت الدول الأعضاء أيضاً إلى إبلاغ الأمين العام كل خمس سنوات بمدى تطبيق القواعد وبأية صعوبات صودفت في تنفيذها. وقُدمت هذه المعلومات رداً على استبيانات كانت الأساس لخمسة استقصاءات أجريت في الفترة من عام ١٩٧٠ إلى عام ١٩٩٠. كما نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أيضاً في عدّة تقارير بشأن تنفيذ القواعد.^(٧)

٢- التطوّر فيما يتعلق بمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة ورصدها

وافقت الأمم المتحدة، منذ عام ١٩٥٧، على مجموعة واسعة من الاتفاقيات والإعلانات والمبادئ التي تحتوي على إشارات إلى معاملة السجناء، يتناول البعض منها قضايا ذات صلة لم يُنظر فيها عندما أُقرّت القواعد لأول مرة؛ ويوضّح البعض الآخر ويوسّع مبادئ عامة واردة في القواعد؛ فيما تشير أخرى إلى الموظفين المعنّيين، بعدّة سبل، بالأشخاص المحرومين من حريتهم (انظر المرفق). فعلى سبيل المثال، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١١١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء. وتوضّح تلك المبادئ الأساس الذي تستند إليه القواعد، بغية تسهيل تنفيذها على نحو كامل. ومنذ عام ٢٠١٠، سدّت قواعد معاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرّمين ("قواعد بانكوك") الفجوة فيما يتعلق بمعاملة السجناء.^(٨)

(5) اعتمدت الإجراءات على أساس توصيات مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ولجنة منع الجريمة ومكافحتها.

(6) انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٢٨٥٨ (د-٢٦) بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، الذي تسترعي فيه الجمعية انتباه الدول الأعضاء إلى القواعد وتوصي بتنفيذها الفعّال في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية.

(7) انظر على سبيل المثال معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير الأمين العام، إضافة، استخدام وتطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الوثيقة

.E/CN.15/1996/16/Add.1

(8) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وهناك أيضا ترتيبات للرصد المستقل لمعاملة المحتجزين. ففي عام ٢٠٠٢، اعتمدت الأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ودخل البروتوكول حيز النفاذ في عام ٢٠٠٦، وأرسى نظاما للزيارات المنتظمة إلى أماكن الاحتجاز من جانب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التابعة للجنة مناهضة التعذيب، تكمله زيارات منتظمة ومستمرة تجريها مجموعات تفتيش مستقلة وطنية.

والمعاهدات والمعايير الإقليمية لحقوق الإنسان (انظر المرفق)، من قبيل قواعد السجون الأوروبية لمجلس أوروبا، تعزز القواعد، بينما تمثل الهيئات القضائية الإقليمية مرجعية مفيدة أخرى لقياس مدى تنفيذ الدول فرادى للمعايير الدولية بشأن معاملة السجناء. وفي القارة الأمريكية، تضطلع محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بهذا الدور، بينما في أوروبا تضطلع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدور مماثل. وقد بتت الهيئتان في قضايا تشكل سوابق مهمة بشأن السجناء.

وفي القارة الأمريكية، تقوم لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بزيارات مراقبة للبلدان منذ عام ١٩٦١، وتهتم اهتماما متزايدا بالوضع في السجون في المنطقة. وداخل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، تتولى اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، التي تأسست في عام ١٩٨٩، رصد مراعاة معايير حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز. وفي عام ١٩٩٧، عيّنت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب مقررًا خاصا معنياً بأحوال السجون. وتُنشر كل من هذه الهيئات تقارير تصف ظروف الاحتجاز وتعلق عليها. وتمثل هذه التقارير مراجع مفيدة لتفسير مضمون القواعد. وعلاوة على ذلك، تسهم مبادرات إقليمية، مثل اللجنة الدائمة لأمريكا اللاتينية لتنقيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، في النقاش حول إمكانية تنقيح القواعد.

٣-٢ التغيرات والتطورات في استخدام الاحتجاز منذ عام ١٩٥٧

شهدت طبيعة الاحتجاز واستخدامه تغييرا كبيرا في عدد من الجوانب في كثير من البلدان على مدى السنوات الستين الماضية. ففي المقام الأول، طرأت زيادة كبيرة في العدد الإجمالي للأشخاص المحتجزين في السجون، وهو ما يجسّد جزئيا الزيادة المتسارعة في عدد سكان العالم عموما، ولكنه يعود أيضا إلى السياسات الجنائية الأكثر قمعية المتبعة في كثير من البلدان. وتشير التقديرات الموثوقة إلى أنه يوجد الآن ما يزيد على عشرة ملايين سجين في العالم، وأن نزلاء السجون تتزايد أعدادهم في القارات الخمس كلها.^(٩)

(9) World Prison Population List (الإصدار التاسع)، Roy Walmsley، المركز الدولي لدراسات السجون، أيار/مايو ٢٠١١.

وقد كان لهذه الزيادة نتائج عدّة. ففي العديد من الولايات القضائية، لم تواكب سعة السجون الزيادة في عدد السجناء. وأدى هذا إلى اكتظاظ واسع النطاق وما يترتب عليه من تدهور في ظروف كثير من السجناء، بما في ذلك عدم كفاية منشآت السكن ونقص المرافق الطبية ومحدودية فرص الحصول على التعليم والتدريب على اكتساب المهارات والعمل. وفي كثير من البلدان هناك سجون تعود إلى قرون مضت ولم تتم صيانتها على النحو الصحيح.

وطوال هذه الفترة، كانت هناك أيضا تغيّرات كبيرة في صفات السجناء. ففي كثير من البلدان، زاد عدد الشباب والأحداث وكذلك النساء في السجون زيادة غير متناسبة. وفي الوقت نفسه فإنّ الغالبية العظمى من السجناء لا تزال من الذكور البالغين، وهي حقيقة لا تزال تؤثر على الطريقة التي يتم بها بناء السجون وإدارتها. وفي عام ١٩٥٧، اعتمدت القواعد مع مراعاة السجناء البالغين الذكور، مع منح قليل من الانتباه لما للشباب والنساء وغيرهم من الفئات الضعيفة في بيئة السجون من احتياجات مختلفة.

وقد أصبح الوضع الصحي للسجناء، الذي كان على الدوام ضعيفا عموما، مشكلة أكثر حدة على مدى السنوات الستين الماضية، حيث أصبحت السجون تتسم بانتشار الأمراض المعدية، وبوجود السجناء مدمني المخدّرات أو غيرها من المواد، أو المصابين بأمراض عقلية.

وعلاوة على ذلك، ونتيجة للسفر الدولي وحركة الناس على المستوى العالمي، زادت نسبة السجناء من غير مواطني البلد الذي يُسجون فيه. وفي بعض البلدان، ينتمي أكثر من نصف جميع السجناء إلى هذه الفئة.

وأدت حالات التأخير في العملية القضائية، بما في ذلك الصعوبات في الحصول على المساعدة القانونية، إلى تزايد نسبة السجناء الذين ينتظرون المحاكمة. وفي بعض الولايات القضائية، تصل هذه النسبة إلى سبعين أو ثمانين في المائة.

وهناك نسبة متزايدة من السجناء الذين يقضون الآن عقوبات طويلة جدا، بما فيها الحبس مدى الحياة. ونتيجة لذلك فإنّ سن السجناء في العديد من الولايات القضائية في تزايد، وفي بعض الحالات، يحتاج السجناء إلى خدمات التمريض والرعاية الطبية التي تُمنح للمحتضرين.

وكانت هناك أيضا تطوّرات كبيرة في الطريقة التي تدار بها السجون في كثير من البلدان. ومن الأمثلة على ذلك، في عدد من الولايات القضائية، هو الارتفاع الكبير في عدد السجناء المحتجزين في ظروف أمنية مشدّدة، وفي كثير من الأحيان في عزلة تامة أو في وجود الحد الأدنى من الاتصال المباشر مع أيّ شخص آخر. ويرر ذلك بالتهديد الذي يمكن أن يشكله هؤلاء

السجناء إذا تمكنوا من الهرب، أو الخطر الذي يشكلونه على غيرهم من السجناء أو الموظفين، أو ما لهم من تأثير على غيرهم من السجناء، أو بسبب خطورة الجرائم التي ارتكبوها. وأخيراً، أصبحت الترتيبات الأمنية العامة في معظم البلدان أكثر تطوراً من حيث الأمن المادي والإلكتروني، ومن حيث القيود، المادية منها وغير المادية، المفروضة على تحركات فرادى السجناء.

٣- الأعمال التحضيرية لاجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي

١-٣ الردود الواردة من الدول الأعضاء

حتى ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، تلقت الأمانة ٣٣ ردّاً على المذكرة الشفوية المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١١^(١٠) وعلى التذكير اللاحق لها،^(١١) بشأن طلب معلومات عن المسألة المثارة في الفقرة ١٠ من منطوق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠. وأبلغت البلدان التالية عن تشريعاتها الوطنية الخاصة وأفضل ممارساتها بشأن عمليات معاملة السجناء: الأرجنتين، والأردن، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبحرين، والبرازيل، وبلجيكا، وتايلند، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وكندا، ولبنان، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وموريشيوس، والنمسا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

ولم يعلّق كثير من البلدان على تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القائمة لكي تجسّد التطوّرات الأخيرة في مجال العلوم الإصلاحية وأفضل الممارسات. وأبدت الدانمرك، لدى الإبلاغ عن سياساتها المتعلقة بالسجون، تعليقات مؤداها أنّ قانونها الوطني فاق أحكام بعض القواعد. فعلى سبيل المثال، فيما يخص القاعدة ٨ (د)، اقترحت الدانمرك أن تُستبدل صيغتها بتلك الواردة في المادة ٣٧ (ج) من اتفاقية حقوق الطفل. وذكرت فنلندا أنّ القواعد المتقدمة تقادماً واضحاً هي وحدها التي يلزم تنقيحها، وأنّ إجراء تقييم سيحدّد المجالات التي تتطلب أحكاماً جديدة تماماً. وأعربت أيضاً عن قلقها من أنّ وضع اتفاقية دولية مُلزِمة جديدة قد يؤدي إلى خفض مستوى القواعد الحالية. وأعربت نيوزيلندا عن رغبتها في أن يرسى الاجتماع عملية لمراجعة القواعد، لكي تتاح للدول الأعضاء أن تسهم مساهمة فعّالة. وأبدت جنوب أفريقيا تأييدها لنهج يركّز على تعديلات مستهدفة على القواعد (مثل

(10) الوثيقة CU/2011/26.

(11) الوثيقة CU/2011/182 بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

المصطلحات والحماية الإضافية للفئات الضعيفة)، لكنها عارضت توسيع نطاق تعريف "السجناء" ليشمل جميع المحتجزين. وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن القواعد ينبغي أن تراعي مسألة النساء في السجون، وأن تشير، كحد أدنى، إلى قواعد بانكوك. واعتُبر أن القواعد متقدمة على نحو لافت للانتباه وأن الأزمة المالية العالمية قد تجعل من الصعب في هذه المرحلة الدخول في مناقشة بشأن تقيحها.

وأشارت بلدان مبلغة عديدة، من بينها جنوب أفريقيا والصين وفنلندا والمكسيك والمملكة المتحدة وموريشيوس والنمسا ونيوزيلندا واليابان، إلى أن تشريعاتها الوطنية بشأن معاملة السجناء تستند إلى القواعد أو تأثرت بها تأثراً كبيراً، ومع ذلك، فإن المشاكل المستمرة في تطبيق الأحكام الوطنية ترجع أساساً إلى الاكتظاظ المزمّن في كثير من السجون وعدم كفاية البنى التحتية في السجون.

ومن بين الممارسات الوطنية الجيدة المبيّنة في الردود، أفادت الأرجنتين بأن الاكتظاظ في إدارة السجون الاتحادية تم التغلّب عليه بنجاح بنهاية عام ٢٠٠٧ من خلال تطوير معايير للمساحات المخصّصة، مع مراعاة مؤشرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتوزيع السجناء على نحو أفضل.

وتولي النمسا اهتماماً خاصاً لإمكانية عمل السجناء، وأفادت بوجود نحو ٥٠ فئة عمل مختلفة في سجونها. واستحدثت بلجيكا السماح بالزيارات العائلية المنتظمة لجميع السجناء، مع التركيز بصورة خاصة على تعزيز الأواصر بين الأبوين وأطفالهما. وفي البرازيل، يقدّم محام عام مساعدة قانونية كاملة ومجانية للسجناء ويتحمّل أيضاً المسؤولية عن تنظيم إنفاذ العقوبة.

وأشارت كندا إلى تنفيذ نموذج جديد للتدريب في مجال الإشراف المجتمعي (المبادرة الاستراتيجية في مجال الإشراف المجتمعي). وأنشئت في عام ٢٠٠٨ مراكز للإبلاغ اليومي لتقديم خدمات للمجرمين الموضوعين تحت إشراف المجتمع المحلي ولضمان المسؤولية عنهم، مع مراعاة مستوى الخطر الذي يشكلونه.

واعتمدت شيلي "أحد عشر تدبيراً لاستعادة الكرامة"، تتناول مختلف الاحتياجات الأساسية للسجناء، من قبيل ظروف المعيشة والساعات التي يقضيها السجناء خارج الزنزانة، والمساعدة الروحية، إلى جانب تحسين الرعاية الصحية والخدمات الصحية في حالات الطوارئ في إطار السجون.

وأبلغت الصين عن تدابيرها الرامية إلى منع التعذيب. وعرضت إكوادور نموذجها المسمى "نموذج العناية المتكاملة" الخاص بالمحرومين من حريتهم، الذي يهدف إلى تحسين نوعية الحياة

في مراكز التأهيل الاجتماعي وتعزيز القدرات الفردية لكل شخص محروم من حريته كي يندمج من جديد في المجتمع.

وأشارت إستونيا إلى وحدة إعادة تأهيل متعاطي المخدّرات في سجن تارتو، والتعاون مع المنظمة غير الحكومية كونفيكتوس إستونيا لأغراض أنشطة العمل الجماعي بشأن تعاطي المخدّرات وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز. وعلى وجه الخصوص، أسفرت ممارسة اختبار فيروس نقص المناعة البشرية والمساعدات الطبية المتاحة للمرضى المصابين بذلك الفيروس في السجون عن حصول سجن تارتو على جائزة أفضل الممارسات التي تمنحها منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٣.

ولدى ألمانيا برنامج معزّز للتعلّم الإلكتروني في السجون عاد بفائدة كبيرة على العدد الكبير غير متناسب من السجناء الذين يعانون من قصور في تعليمهم، وخاصة أنه يسمح بوتيرة فردية للتعلّم. وفي غواتيمالا، تم تحديد وتسجيل السجناء المسنين تسجيلاً سليماً بغية توفير رعاية خاصة لهم بما يستجيب لمتطلباتهم الصحية.

وفي إسرائيل، أعلنت المحكمة العليا في عام ٢٠٠٧ أنّ الدولة مطالبة بأن توفّر سريرا لكل سجين في السجون الإسرائيلية. وبيّنت المحكمة في قرارها أنّ الحق في النوم على سرير هو أحد المعايير الدنيا للمعيشة والكرامة.

وأبلغت إيطاليا عن مشروع تجربي للمجرمين الذين تتراوح سنهم بين ١٨ و ٣٤ عاماً، على أساس التزام طوعي بالاضطلاع بأنشطة محددة تتعلق بالتعليم والعمل وباحترام القواعد الداخلية. وكان المشروع "بروغيتو جيوفاني" مفتوحاً أمام الأقل خطورة ممن ارتكبوا جرائم لأول مرة، وكان يهدف إلى إعادة دمجهم في المجتمع.

وفي الأردن، انصبت عناية كبيرة على اختيار وتدريب الموظفين المكلفين ببرامج رعاية شؤون السجناء وإعادة تأهيلهم. وكانت برامج إعادة التأهيل تتناول احتياجات مختلف فئات مرتكبي الجرائم (المسنين والأثرياء والمدمنين والأميين، وغير ذلك).

وأشار لبنان إلى الجهود المبذولة للقضاء على الأمية بين السجناء وإلى إمكانية متابعة الدراسات العليا في السجن. وأفادت الفلبين بأنها اعتمدت خدمة الزيارة الإلكترونية التي تمكّن السجناء من التواصل بالفيديو مع أسرهم. وفي السلفادور، أُخذ ببرامج جديدة لمعاملة السجناء تتناول تسوية النزاعات وضبط النفس عند الانفعال.

وفي جنوب أفريقيا، نفّذت إدارة الخدمات الإصلاحية استراتيجية متعددة الجوانب للقضاء على اكتظاظ السجون تشمل، في جملة أمور، تحسين الاستفادة من تحويل عقوبة السجن إلى

أحكام بديلة، وتعزيز الإشراف الإصلاحية المجتمعي، وتشجيع إجراء حوار وطني حول أسباب الحبس كعقوبة.

ونقحت سويسرا مؤخراً قانون عقوباتها، مُدخلةً أحكاماً جديدة يُعتبر بموجبها العمل في السجن والمشاركة في الدورات التدريبية أمرين لهما قيمة متساوية لغرض إعادة التأهيل.

وفي الإمارات العربية المتحدة، توفّر للسجناء جميع الخدمات الطبية والأدوية مجاناً، بما في ذلك العمليات الجراحية.

وركّزت المملكة المتحدة على برامجها الرامية إلى منع الانتحار، والتعامل مع الضرر الذاتي، وكذلك الحد من العنف.^(١٢)

٢-٣ المشاورات

عُقد في سانتو دومينغو، الجمهورية الدومينيكية، في الفترة من ٣ إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، اجتماع فريق خبراء رفيع المستوى بشأن القواعد، بمساعدة مالية من حكومة البرازيل، كخطوة تحضيرية لهذا الاجتماع لفريق الخبراء الحكومي الدولي. وشارك في اجتماع فريق الخبراء الرفيع المستوى خبراء من ١٥ بلداً من بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، فضلاً عن مراقبين من المؤسسة الدولية للقانون الجنائي وإصلاح المجرمين، ورابطة رؤساء دوائر الإصلاحات والسجون في الكاريبي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واستهدف الاجتماع تحديد الممارسات الجيدة بشأن التنفيذ في المنطقة واستكشاف المجالات التي قد يلزم فيها تحديث القواعد أو استكمالها. وجرى التشديد على الحاجة إلى إيجاد سبل لضمان تنفيذ القوانين الحالية على نحو كامل في المنطقة. وشُدّد على ضرورة عدم القيام بأي شيء يهدد سلامة القواعد، التي تحظى بالاعتراف والقبول في جميع أنحاء العالم والتي لم تتقادم أو تفقد أهميتها. وفي الوقت نفسه، خلص الخبراء إلى أنه سيكون من المفيد مراعاة التطورات الأحدث عهداً وأفضل الممارسات الحالية. وأشار إلى إمكانية القيام بذلك عن طريق استخدام وثائق إقليمية، من قبيل المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في القارة الأمريكية.^(١٣)

(12) الأمر الصادر عن إدارة السجون PSO 64/2011، المعنون "Management of prisoners at risk of harm to self, to others and from others (Safer Custody)".

(13) وافقت عليها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان خلال الفترة العادية الحادية والثلاثين بعد المائة لدوراتها، ٣-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨.

وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وعلى هامش اجتماع نظّمته منظمة الصحة العالمية عن الصحة في السجون (أبانو تيرمي، إيطاليا، ٤-٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، عُقد اجتماع للمشورة التقنية بين ١٥ خبيراً للتعليق على القواعد المتعلقة بالصحة، ولا سيما القواعد ٢٢-٢٦ و٣٢ و٥٢ و٨٢. وأحيلت التعليقات التي أدلى بها الخبراء إلى الأمانة قبل اجتماع فريق الخبراء، الذي نُظّم في فيينا يومي ٦ و٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ كخطوة أخرى في التحضير لهذا الاجتماع، وحضره ثمانية عشر خبيراً من مختلف البلدان والمنظمات غير الحكومية. وكانت الرسالة الواضحة التي انبثقت عن اجتماع فريق الخبراء هي أنّ القواعد لا تزال تحظى بالتقدير العالي وأنها النقطة المرجعية الرئيسية من حيث قياس المعايير الدنيا في إطار بيئة السجون. وحثّ بعض الخبراء على ضرورة الحرص على عدم تقويض سلامة القواعد الحالية ومكانتها الدولية، وأكدوا على أنّ القواعد الحالية سوف تفقد مكانتها وشرعيتها إذا كانت مفتوحة للنقاش، في حين أنّ التفاوض حول قواعد أكثر حداثة قد يؤدي إلى عملية تستغرق وقتاً طويلاً وإلى حرمان المجتمع الدولي لوقت طويل من معايير أخلاقية عالية لمعاملة السجناء. وإقراراً منهم بوجوب تفسير القواعد في سياق تطوّر القانون الدولي والتشريعات الوطنية المتعلقة بالسجن، وكذلك سياق الفهم الحالي لما تقوم عليه الممارسة الجيدة في إدارة السجون، اقترحوا إمكانية وضع تعليقات تفسيرية.

بيد أنّ خبراء آخرين رأوا أنّ القواعد لم تحاول في عام ١٩٥٧ سوى أن "تحدّد، على أساس التصوّرات المتواضع على قبولها عموماً في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحاً، ما يعتبر عموماً خيراً المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون"،^(١٤) وأنّ الحل الأمثل يتطلّب أن تخضع لإعادة نظر في ضوء التطورات العديدة في مجال حقوق الإنسان والعلوم الجزائية خلال الأعوام الستين الماضية. كما اعتبروا أنّ صيغة القواعد أصبحت متقدمة وأنّ بعض الأحكام لم تعد كافية أو مقبولة. ومن بين المؤيدين لتنقيح القواعد، فضّل البعض إجراء مراجعة كاملة للقواعد، بينما أقرّت الأغلبية بوجود صعوبات في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مجموعة جديدة تماماً من القواعد. وكحل وسط، اقترح عدد من الخبراء إجراء مراجعة "لمحددة الأهداف" للقواعد، مع التركيز على التعديلات المطلوبة على وجه أكثر إلحاحاً.

٤- خيارات للنظر فيها من قبل اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي

في ضوء ما تقدّم، لعلّ الاجتماع يؤدّي النظر في الخيارات التالية فيما يتعلق بتنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا السارية لمعاملة السجناء بحيث تجسّد التطوّرات الأخيرة في مجال العلوم

(14) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ملاحظات تمهيدية، الفقرة ١.

الإصلاحية وأفضل الممارسات، وفي تقديم توصيات بهذا الصدد إلى لجنة منع الجريمة، بما في ذلك توصية ممكنة بإدراج مناقشات إضافية بشأن تنقيح القواعد كبنود في جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المزمع عقده في عام ٢٠١٥.

ألف - بالنظر إلى أن فكرة وجود اتفاقية بشأن معاملة السجناء هي فكرة تكرر الإعراب عنها،^(١٥) ونوقشت لآخر مرة أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر في سلفادور دي باهيا في عام ٢٠١٠، لعل الاجتماع يود النظر في خيار وضع صك ملزم تكون الدول الأطراف ملزمة بموجبه بضمان توافر معايير معينة في أماكن الاحتجاز وقبول الزيارات التفتيشية من خلال نظام للتقييم المتبادل.

باء - ويتمثل خيار آخر في إعادة هيكلة القواعد على نحو كامل وإعادة صياغتها الفنية. وأحد نماذج هذا الخيار يمكن أن يكون القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦). ووفقاً لذلك النموذج فإن مجموعة معادة هيكلتها من القواعد النموذجية الدنيا ستحتوي على الأجزاء الرئيسية التالية:

- دياحة تشير إلى جميع معايير حقوق الإنسان المدرجة في المرفق؛
- قسم جديد يتضمن المبادئ الأساسية المتعلقة بمعاملة السجناء، التي قد تستند إلى "المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء".
- قسم عن ظروف السجن يتضمن العديد من القواعد الموجودة في الجزء الأول الحالي (قواعد عامة التطبيق) جنباً إلى جنب مع العديد من القواعد الواردة في الجزء الثاني الحالي (قواعد تنطبق على فئات خاصة)، القسم ألف (السجناء المدانين).
- قسم عن الرعاية الصحية.
- قسم عن حسن النظام
- قسم عن الإدارة والموظفين
- قسم عن التفتيش والمراقبة
- قسم عن حقوق السجناء رهن المحاكمة

(15) انظر على سبيل المثال: مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كيوتو، اليابان، ١٧-٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٠، تقرير من إعداد الأمانة العامة، A/CONF.43/5 (1971)، ومؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، تقرير من إعداد الأمانة العامة، A/CONF.144/28/Rev.1 (1991).

• قسم عن الحقوق الخاصة بالسجناء المدانين

وسيتعين اتخاذ قرار بشأن نطاق القواعد. وسيحدّد هذا القرار ما إذا كان ينبغي أن تكون هناك أقسام جديدة لتشمل القواعد المتعلقة بفئات مثل المصابين بأمراض عقلية، والمحتجزين لأسباب تتعلق بقوانين الهجرة، والموقوفين في مراكز الشرطة وغيرها من أماكن الاحتجاز، والمعتقلين لأسباب غير جنائية، والمعتقلين من دون أن توجّه لهم تهمة محددة.

وفي إطار هذا الخيار، يمكن أن يُتوقَّع أن تسعى الدول الأعضاء إلى إجراء إعادة نظر واسعة النطاق في العديد من القواعد الحالية. وقد يشمل ذلك، من بين أمور أخرى، نطاق القواعد (القواعد ٤ و ٩٤ و ٩٥)، والمبدأ الأساسي الوارد في القاعدة ٦؛ والفصل بين الفئات (القاعدة ٨)؛ وأماكن الاحتجاز (القاعدة ٩)؛ والخدمات الطبية (القواعد من ٢٢ إلى ٢٦ والقاعدة ٨٢)؛ وحظر معاقبة السجين مرتين عن نفس الجريمة (القاعدة ٣٠-١)؛ وتحريم العقوبة الجسدية (القاعدة ٣١)؛ وواجب الطبيب المتمثل في إجراء زيارات يومية للسجناء الخاضعين لعقوبات معينة (القاعدة ٣٢-٣)؛ واستخدام أدوات تقييد الحرية (القاعدتان ٣٣ و ٣٤)؛ والترتيبات فيما يخص الطلبات والشكاوى (القاعدة ٣٦)؛ واتصال السجناء بالعالم الخارجي (القواعد من ٣٧ إلى ٤٠)؛ والدين (القاعدة ٤١)؛ وانتقال السجناء (القاعدة ٤٥)، وموظفو السجن (القواعد من ٤٦ إلى ٥٤)؛ والتفتيش (القاعدة ٥٥)؛ والطبيعة المؤلمة للسجن (القاعدة ٥٧)؛ والغرض من عقوبة الحبس ومبرراتها (القاعدة ٥٨)؛ ونظم السجون ومعاملة السجناء (القواعد من ٥٩ إلى ٧٨)؛ والعلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن (القواعد ٧٩-٨١ والقاعدة ٨٣)؛ والقواعد المختلفة المتعلقة بالمحتجزين رهن المحاكمة، بما في ذلك حقهم في النوم في غرف فردية منفصلة وفي الحصول على الطعام من خارج السجن وفي ارتداء ملابسهم الخاصة وفي أن يعالجهم طبيهم الخاص (القواعد ٨٤-٩٣)؛ والقواعد المتعلقة بالسجناء المدانين (القاعدة ٩٤) وبالسجناء المحتجزين دون تهمة (القاعدة ٩٥).

وسيلزم أن تعاد كتابة جميع القواعد بحيث تكون محايدة بين الجنسين، وإجراء عملية تحديث كبيرة للمصطلحات. كما سيتعين أن تراعي عملية إعادة الصياغة الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وسينطوي هذا الخيار على قيام الدول الأعضاء ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والأمانة بتخصيص موارد كبيرة. ومن المحتمل أن تكون هذه العملية طويلة وغير مضمونة النتائج.

جيم- ولعل الاجتماع يودّ، اعترافاً منه بالتعقيد الذي ينطوي عليه إجراء مراجعة كاملة للقواعد وبالخطر المتمثل في خفض بعض المعايير المحسّدة في القواعد، أن ينظر في خيار تقليل

إعادة الصياغة الموضوعية للقواعد إلى الحد الأدنى الضروري. ويُقترح أن تشمل إعادة الصياغة الدنيا الأساسية ما يلي:

- دياحة جديدة.
- أن تشير القواعد ٤ و ٩٤ و ٩٥ إلى نطاق القواعد، ليشمل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، سواء أكان ذلك لأسباب جنائية أو مدنية أو إدارية^(١٦) (مثل المصابين بأمراض عقلية والمحتجزين لأسباب تتعلق بقوانين الحجر والموقوفين في مراكز الشرطة وغيرها من أماكن الاحتجاز والمعتقلين لأسباب غير جنائية والمعتقلين من دون أن توجّه لهم أيُّ تهمة محدّدة).
- توسيع نطاق القاعدة ٦ بحيث تشمل مجموعة جديدة من المبادئ الأساسية^(١٧) التي تنطبق على القواعد ككل.
- العديد من القواعد المتعلقة بالخدمات الطبية/الصحية (القواعد من ٢٢ إلى ٢٦ والقاعدة ٨٢) لتجسيد تغيير المعايير فيما يخص دور الطبيب ومبدأ السريّة والأخلاقيات الطبية.
- القواعد من ٣١ إلى ٣٣، وخصوصاً فيما يتعلق باستخدام الحبس الانفرادي، الذي ينبغي معالجته بالتفصيل، وعدم جواز تخفيض كمية الطعام كنوع من العقاب.
- القواعد التي تناول حماية السجناء الضعفاء، ولا سيما القاعدة ٣٦ فيما يتعلق بالطلبات والشكاوى.
- شمول القاعدة ٣٧ للحق في الحصول على محام، ولا سيما فيما يخص السجناء المدانين.
- شمول القاعدتين ٣٦ و ٥٥ إشارة محدّدة إلى الحق في الوصول إلى قنوات خارجية للشكوى والتأكيد على أهمية التفتيش الخارجي.
- استبدال المصطلحات المتقدمة في القواعد كافة، وتحديدًا في القاعدتين ٨٢ و ٨٣.
- أن تراعي جميع القواعد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(16) انظر على سبيل المثال القاعدة ١٥ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرّدين من حريتهم، قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.

(17) انظر على سبيل المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق.

وعلى الرغم من أن تلك هي التغييرات التي يُعتقد أنها الأكثر أهمية، فمن المحتمل أن تظل المفاوضات لإعادة صياغة هذه القواعد معقدة ومحفوفة بالصعوبات. وقد لا توافق الدول الأعضاء أيضا على القائمة المذكورة أعلاه، وربما ترغب في إعادة فتح باب النقاش حول قواعد أخرى. ومن شأن تطور كهذا أن يحوّل هذا الخيار فعليا إلى الخيار باء.

دال- ولعلّ الاجتماع يوّد أن يقرّ الرأي التوافقي بأنّ القواعد صمدت أمام اختبار الزمن ولا زالت سارية المفعول حتى اليوم. ويمكن إضافة ديباجة إلى القواعد تتضمن قائمة بالمبادئ الأساسية الواردة في المعاهدات والمعايير والقواعد المختلفة فيما يتعلق بمعاملة السجناء، إلى جانب إشارة إلى القانون الدولي والتشريعات الوطنية.

ويمكن أن تشكل الملحوظات والتعليقات بشأن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي تشير إلى القانون الدولي والمعايير المتعلقة باستخدام السجن، وكذلك الفهم الحالي لمهية الممارسة الجيدة في إدارة السجن، الأساس لتعليق على القواعد التي تحتاج إلى المزيد من التطوير.^(١٨)

وبدلا من الشروع في عملية إعادة نظر مطولة، سيتم توجيه الجهود المتزايدة إلى تنفيذ القواعد وتفسيرها في سياق القانون الدولي القائم فيما يتعلق بالسجن. ومن أجل تسهيل رصد تنفيذ القواعد، يمكن النظر في إمكانية إحياء "إجراءات التنفيذ الفعّال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء".^(١٩)

(18) في هذا السياق، أشار الخبراء الذين شاركوا في الاجتماع المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ إلى المنشور المسمى "Making standards work, an international handbook on good prison practice"، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، المملكة المتحدة، ١٩٩٥، الذي كان قد وُزِعَ أثناء مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة، مصر، في عام ١٩٩٥. وقد قدّم ذلك المنشور لمحة عامة عن القواعد وشرّح على نحو محدد قيمتها ومعناها بالنسبة إلى سياسات السجن وممارستها اليومية.

(19) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

المرفق

الصكوك الدولية التي تتناول معاملة السجناء

١- صكوك الأمم المتحدة

- ١-١ صكوك الأمم المتحدة التي تركز على معاملة السجناء
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (١٩٥٧)
 - مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٢)
 - إجراءات للتنفيذ الفعال للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (١٩٨٤)
 - ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (١٩٨٤)
 - اتفاق نموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب وتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب (١٩٨٥)
 - مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨)
 - المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (١٩٩٠)
 - قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (١٩٩٠)
 - المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً (١٩٩٠)
 - إعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا (١٩٩٦)
 - إعلان أروشا بشأن الممارسات الحسنة في السجون (١٩٩٩)
 - قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (٢٠١٠)
- ٢-١ صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بمعاملة السجناء
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (١٩٦٣)
 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٩)
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٦)

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٦)
- مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٩٧٩)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨١)
- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد (١٩٨١)
- إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (١٩٨٥)
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (١٩٨٥)
- المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (١٩٨٥)
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (١٩٨٧)
- المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة (١٩٨٩)
- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)
- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٩٩٠)
- المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين (١٩٩٠)
- مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة (١٩٩٠)
- المبادئ المتعلقة بكبار السن (١٩٩١)
- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية (١٩٩١)
- إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (١٩٩٢)
- الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (١٩٩٢)
- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (١٩٩٣)
- المبادئ التوجيهية المنقحة ذات الصلة بالمعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (١٩٩٩)
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)

٢- الصكوك الإقليمية

١-٢ الصكوك الإقليمية التي تركز على معاملة السجناء

- التوصية R(98)7 بشأن الجوانب الأخلاقية والتنظيمية للرعاية الصحية في السجون (١٩٩٨) - مجلس أوروبا، لجنة الوزراء
- التوصية 23 Rec(2003) بشأن إدارة مديري السجون لشؤون المسجونين المدانين بالسجن مدى الحياة وغيرهم من المدانين بأحكام طويلة المدة - مجلس أوروبا، لجنة الوزراء
- القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦) - مجلس أوروبا
- القواعد الأوروبية بشأن الحبس الاحتياطي وشروط اللجوء إليه وتوفير الضمانات بشأن منع إساءة استعماله (٢٠٠٦) - مجلس أوروبا
- المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في القارة الأمريكية (٢٠٠٨) - لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان
- القواعد الأوروبية بشأن الأحداث الجانحين الخاضعين لعقوبات أو تدابير (٢٠٠٩) - مجلس أوروبا

٢-٢ الصكوك الإقليمية ذات الصلة بمعاملة السجناء

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٥٠)
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٧٨)
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨٦)
- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٧)
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (١٩٩٢)
- الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته (١٩٩٨)
- التوجيهات والمبادئ المتعلقة بالحق في المحاكمة المنصفة وفي المساعدة القانونية في أفريقيا (٢٠٠١)

٣- مراجع أخرى

- المبادئ التوجيهية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يخص الاحتجاز والحبس (١٩٧٥) - الجمعية الطبية العالمية

- قَسَم أَيْثِنَا (١٩٧٩) - المجلس الدولي للخدمات الطبية في السجون
- بيان بشأن عمليات التفتيش البدني للمساجين (١٩٩٣) - الجمعية الطبية العالمية
- مبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية (٢٠٠٦) - لجنة الحقوقيين الدولية/الخدمة الدولية لحقوق الإنسان
- بيان اسطنبول بشأن استخدام الحجز الانفرادي وآثاره (٢٠٠٧) - الندوة الدولية للخدمات النفسية
- مبادئ أساسية: الدين في السجون (٢٠١٠) - اللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون